جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

جـامعة الشـــاذلي بن جـــديـــد ـ الطـــارف ـ

كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياسيـــة

قســـم الحقـــوق

محاضـــرات في مقياس حقـــوق الإنسان

المحاضرة رقم 02

المستوى: السنـــة الثانيـــة ليســـانس

السداسي: الرابـــع

طبيعة التعليم: مادة استكشافيـــة

المعامل: 01

الأرصدة: 02

نمط التعليم: عن بعـــد

أستاذ المقيـــاس

الدكتور/ بن نولي زرزور

العام الدراسي 2023/ 2024

حقوق الإنسان في الشرائع السماوية

الأديان السماوية شرائع أنزلها الله سبحانه وتعالى على أنبياءه ورسله، فهي تتضمن أحكاماً إلهية تدعو وترشد الناس إلى سلوك طريق الخير والصلاح والعدل، ونشر الإخاء بين بني الإنسان جميعاً ، لذا فالشرائع السماوية بلا شك تحتضن كل المعاني التي تشكل مفهوم الإنسانية.

ليس على درجة واحدة كماً ونوعاً في تناولها ومعالجتها لقضايا الإنسان عموماً وبيان حقوقه خصوصاً.حقوق الإنسان في الديانة اليهودية

أشارت اليهودية، كرسالة سماوية أنزلت على نبي الله موسى عليه السلام، إلى جانب من حقوق الإنسان، من خلال تركيزها على هدف تحرير الفرد والجماعة، وإن كانت لم تفصل في ذلك كثيراً وتحقيقا لهذا الهدف العام، كان الحق في الحرية والتحرر من الظلم بمثابة القيمة العليا التي ركزت عليها الكتب اليهودية المقدسة، فعلى سبيل المثال، جاء في سفر " الخروج " أن الله تعالى خاطب نبيه موسى عليه السلام بقوله جل شأنه ((أنا هو الرب إلهك الذي أخرجك من مصر من أرض العبودية)).

أن هذه التعاليم الدينية السمحة القائمة على مبادئ الرحمة والعدل والمساواة بين الناس، قد جرى تحريفها- لا حقا – وإلى الحد الذي أفرغت فيه بعض الحقوق من مضامينها الأصلية ومن ذلك مثلا : ما يشار إليه في التلمود، أحد الكتب المقدسة لدى اليهود ، من أن الحق في الحياة لا يتمتع به سوى اليهود، الذين لا يقتلون مقابل غيرهم، ولعل ما يمثله النموذج الإسرائيلي الآن والذي يفترض فيه، كما يزعم أصحابه أنه قائم على المرجعية الدينية، من غطرسة وتجاوز لكل القيم والأعراف الإنسانية، بل وانتهاك صارخ لمجمل حقوق الإنسان الفلسطيني.

حقوق الإنسان في الديانة المسيحية

أما الديانة المسيحية ، فقد رتبتها الكنيسة بالاستناد إلى الأناجيل المعروفة وتعاليم الرسل وقرارات البابوات ، فهذه الشريعة بما فيها من قيم روحية وأخلاقية أثرت في القوانين المدنية الغربية تأثيرا كبيرا ، لاسيما في إقرارها الكرامة الإنسانية، إلا أنها لا تختلف عن اليهودية إلا الشيء اليسير، لأنها تأثرت بالديانة اليهودية وورثتها، بحيث نجد تدخلات شتى في كتب الديانتين، وقد شاب التحريف والتغيير الديانة المسيحية كما شاب سابقتها.

وقد ورد في الإنجيل بعض التفاصيل للكثير من حقوق الإنسان وواجباته، ومن بين ما يمكن أن نشير إليه في هذا الخصوص، ما ورد في إنجيل متى (5 / 31) من قول السيد المسيح عليه السلام " لقد سمعتم من قبل أنه قيل للأولين لا تقتل، فإن كان من قتل يستوجب الدينونة، أما أنا فأقول لكم إن كل من غضب على أخيه وإن لم يقتل استحق الدينونة ".

ولقد كان للمبادئ الإنسانية التي رسختها المسيحية ثورة متقدمة في مجتمع ارتكزت علاقاته على القوة والتمايز الطبقي، فالمسيحية في جوهرها تنطوي على مبدأ العدل والمساواة وتدعوا إلى المحبة والتسامح أي أن هناك واجب نحو الكنيسة، وهو الواجب الروحي وواجب نحو الدولة وهو الواجب المادي.

حقوق الإنسان في الإسلام

مما لا شك فيه أن الإسلام راعى حقوق الإنسان في مجمل عناوينها، فهو يضع مبادئ تهدف إلى انتشار الخير واستتباب الأمن بين بني البشر كما يهدف إلى تأمين

الحياة العادلة والسعيدة لكل فرد من أفراد المجتمع، وهو في ذلك لا يبتعد عن سائر الأديان السماوية.

فقد قامت أحكام الشريعة الإسلامية على الفضيلة والقيم الإنسانية والتسامح، ويطلق على الشريعة الإسلامية " الشريعة السمحاء " فهي شريعة متكاملة جاءت من أجل إنقاذ البشر من أدران الرذائل والعادات السيئة، والرقي به نحو القيم السماوية العليا، وقامت على الرحمة والمغفرة والعلم الصالح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحماية الإنسان من ظلم الإنسان لنفسه ومن ظلم غيره عليه، فلم تلغ عادات وقيم العرب كلها بل ألغت السيئ منها، وأبقت على ما هو جيد، فقد جاءت لتتمم مكارم الأخلاق، وكتب العديد من الكَّتاب عن موقف الشريعة الإسلامية من حقوق الإنسان، وخلصوا إلى أن حقوق الإنسان في الإسلام إنما تمثل الشريعة الإسلامية.

وما يهمنا هنا هو معرفة ماهي حقوق الإنسان التي اهتمت الشريعة الإسلامية بالمحافظة عليها وذلك بشيء من التفصيل.

أ – الحق في الحياة :

من أهم الحقوق الأساسية التي يحفظها الإسلام هي حق الإنسان في الحياة، فالنفس هبة من الله، ولا يحق لأي امرئ أن يتعدى عليها فقتل الإنسان محرّم في الإسلام إلا بالحق كما جاء في الآية الكريمة لقوله تعالى { ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق }

ب– حق الحرية :

حرص الإسلام من خلال ما جاء به من أوامر ونواهي على أن يكون الإنسان المسلم حراً طليقاً لا يدين بالعبودية لأحد غير الله لتنساق نفسه وتتوجه روحه نحو

الواحد الأحد، قال تعالى : { يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً }، وقال تعالى في موضع آخر { يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم، إن الله عليم خبير }

ولا أعظم ولا أجمل من الأسس والمبادئ التي وضعها النبي (ص) في خطبة الوداع لاحترام حقوق الإنسان وحرياته ومساواته مع غيره من إخوانه حيث يقول (ص) " يأيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، كلكم لأدم وأدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، ولا لعربي على أعجمي فضل إلا بالتقوى " ، وهنا تأكيد على مبدأ الأخوة الذي جاء به القرآن الكريم.

ج- حرية الفكر والاعتقاد :

لقد ربط الإسلام مسألة الاعتقاد بتحكيم العقل وإعمال الفكر، فجعل منه موقفاً حراً يتعلق بإرادة الفرد، وبالقناعة الشخصية التي تنبع من اختياره الحر والآيات التي نصت على ذلك كثيرة نورد منها قوله تعالى { لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها }والآية : { وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر }، ومن ناحية أخرى هناك المبدأ الذي يشدد على وجوب التحلي بالحكمة والتزام الموضوعية عند دعوة غير المسلمين لاعتناق الإسلام.

د- حرية الرأي والتعبير :

إذا كانت حرية الرأي من أهم الحقوق الإنسانية في العالم المعاصر، فإن الإسلام سبق هذه الآراء الوضعية بأكثر من ألف وأربعمائة عام وأكثر حيث اعتبر الإسلام حرية

الرأي من الحقوق المقدسة لأي شخص، للصغير والكبير وللذكر والأنثى، ذلك لأن الرأي من أعظم النعم التي أنعم الله تعالى على الإنسان الذي جعله حراً في التعبير عن مكنونات فكره واتجاهات رأيه، ومنها قوله تعالى { ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إنّ ربك هو اعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين } ويقول سبحانه { كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله }

هـ- حق العلم :

انطلاقا من مبدأ أن الله استخلف الإنسان على الأرض وأوجب عليه عمارتها، يأتي المبدأ بأنه يجب على كل إنسان أن يتفكر في خلق الله وفي خلق نفسه، وبالتالي في التعلم والتعليم، وإذا كان أول أمر سماوي في القرآن الكريم جاء في صيغة " اقرأ " فإن الآيات التي تحث على إعمال العقل والنظر في خلق الله وتفضيل العالم على الجاهل كثيرة ومتعددة ومن هذه الآيات قوله تعالى{ قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون }. والآية { يرفع الله الذين أمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات } وكذلك قوله تعالى { إنما يخشى الله من عباده العلماء } والأحاديث الشريفة كثيرة كذلك في هذا المجال، منها قول رسول الله (ص) " طلب العلم فريضة على كل مسلم "

و- حق العمل

الإسلام يجعل من العمل كذلك واجباً على كل مؤمن، يحث عليه ويشجع على التنقل في البلاد والهجرة من أجله، فقد جاء في الآية الكريمة قوله تعالى : { هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور }

فالعمل في الإسلام حق وحرية وقيمة عليا للفرد والمجتمع، كما أنه مكفول ومقدس وحقوق الإنسان أثناء العمل مصانة، بما في ذلك تحديد ساعات العمل وضمان الأجر المناسب الذي يكفل الحياة الكريمة للعامل والبركة لصاحب العمل، وهذا ينطلق من حرص الإسلام المطلق على إعلاء قيمة العمل، وإعطاء مكانة متميزة للعامل، ونبذ الكسل والخمول واحترام كل قطرة عرق تبذل في العمل، ويقدس العامل في عمله كأنه في محراب مسجد ساجداً لله، لأن العمل عبادة في الإسلام، ويأتيه الله بأجرين كاملين، أجر فوري في الدنيا وأجر عظيم في الآخرة

هـ/ حق التملك :

لقد نص القرآن الكريم صراحة على حق التملك فاقر أن للناس أموالاً يجنونها وينفقون منها، وأرزاقاً يحافظون عليها، ويتصرفون بها، ويورثونها لأبنائهم وأقربائهم، فحفظ المال يعتبر أحد المقاصد الخمسة للشريعة الإسلامية وهي الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال لذلك فقد نظر إلى حق الملكية، في النظرية الإسلامية بوصفه من بين القيم العليا التي يبنى عليها التنظيم الإسلامي للمجتمع.

وأهم ما تأتي به الشريعة الإسلامية في مجال الحفاظ على الملكية هو أنها تحرم الاعتداء على أموال الناس فقد جاء في الآية الكريمة قوله تعالى { ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون }، وقال رسول الله (ص) " من أخذ مال أخيه بيمينه، أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة، فقال رجل : وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ؟ فقال (ص) : وإن كان عوداً من أراك ".

ونشير في الأخير أن حقوق الإنسان التي يقررها الإسلام ليست منة، ولا هبة من حاكم ولا منظمة دولية، أو إقليمية وإنما هي حقوق أزلية أعطاها الله لخلقه كجزء لا يتجزأ من نعمه على الإنسان حيث خلقه في أحسن صورة وأكمل تقويم، إن الحقوق التي يقرها خالق الإنسان للإنسان و الذي لا تخفي عليه خافية، ويعلم ما يحتاجه الإنسان في إتمام مسيرته الدنيوية على هذه الأرض لا يمكن أبدا أن تقارن بحقوق جاءت نتيجة لمظاهرات وثورات وجد الحاكم نفسه فيها مضطرا للرضوخ لمطالب الشعوب وبالتالي يمن عليهم بإعلان ورقي يتضمن بعض الحقوق التي يطالبون بها والتي قد لا تجد النور في أغلب الأحيان .

حقوق الإنسان في العصر الحديث

في هذه الحقبة دخلت حقوق الإنسان في مرحلة جديدة من مراحل تطورها وهي المرحلة الدولية، وهي المرحلة التي أصبحت فيها مواضيع حقوق الإنسان تأخذ طابعاً دولياً بعد أن كانت مسألة داخلية بحة، تزامنت مع حدوث الحرب العالمية الأولى وتأسيس عصبة الأمم التي تناولت في ميثاقها بنود تخص حقوق الإنسان، وبعد ذلك اندلاع الحرب العالمية الثانية وتأسيس هيئة الأمم المتحدة وميثاقها والذي أشار في أكثر من فقرة وأكد على احترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

1/ حماية حقوق الإنسان قبل إنشاء هيئة الأمم المتحدة

جاء الاعتراف بقيمة الفرد في المجتمع الدولي قبل نشوب الحرب العالمية الأولى، عندما تمكنت الدول الأوروبية الغربية من إبرام مجموعة من المعاهدات لحماية الأقليات العنصرية الدينية واللغوية المتوطنين في بعض الأقاليم العثمانية، وكان الهدف من تلك المعاهدات الالتزام بتطبيق العدالة والمساواة في معامله هؤلاء الأقليات، وقد واكب ذلك

إبرام العديد من المعاهدات التي ساعدت على تكريم إنسانية الفرد وحمايته ضد الانتهاكات الموجهة لشخصه وإنسانيته، مثل معاهدات تحريم تجارة الرقيق والقرصنة وحماية الأقليات واعتبار تلك الأفعال بمثابة جرائم دولية يمكن العقاب عليها.

وبعد الحرب العالمية الأولى بدأ القانون الدولي يتقدم بخطوات واسعة نحو الاهتمام بحقوق الفرد وحمايته وكانت البداية من خلال إنشاء عصبة الأمم، فقد جاء في ميثاق هذه المنظمة نصوصا خاصة بحماية حقوق الإنسان ولكنها لم تكن شاملة لكل الحقوق، بل تشير إلى حماية حقوق فئات خاصة من البشر، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية والعشرين من ميثاق عصبة الأمم على حماية الشعوب والمستعمرات والأقاليم،التي أصبحت تابعة لدول أخرى أعضاء في العصبة كما نصت الفقرة الرابعة في السطر الأخير منها على " ... ويتعين أن يكون لرغبات هذه الشعوب الاعتبار الرئيسي في اختيار السلطة القائمة بالانتداب "

العسكري لأغراض غير الشرطة والدفاع عن الإقليم، وضمان تهيئة فرص متكافئة لأعضاء العصبة الآخرين في الاتجار والتجارة "

ومن جهة أخرى فإن ميثاق عصبة الأمم تضمن نصوصاً أخرى تتصف بالصفة الدولية لحماية حقوق الإنسان خلافاً لما ذهب إليه بعض فقهاء القانون الدولي، ولكن الميثاق لم يتضمن نصوصاً خاصة بحماية الأقليات سواء بالنسبة للدول المهزومة أو بالنسبة للدول الجديدة بتفكك الإمبراطوريات المهزومة.

أولا : المقصود بالأقليات

لم تهتم الدراسات التي تناولت حقوق الأقليات بتحديد المقصود منها وفي محاولة لتحديد المقصود بالأقليات اعتماداً على ما نصت عليه معاهدة الصلح والمعاهدات

الثنائية والوثائق الدولية والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولي الدائمة : الأقليات هي مجموعة معينة من السكان تقل نسبة عددها إلى نسبة مجموع شعب الدولة التي ينتمون إليها جميعاً بجنسيتهم، وتختلف عنهم أما في قوميتها أو دينها أو لغتها.

ثانياً : المعاهدات الخاصة بحماية الأقليات

وهي عدة معاهدات أطلق عليها معاهدات الأقليات وقعت في باريس خلال مؤتمر الصلح سنة 1919 بين القوى الأعضاء في عصبة الأمم والدول حديثة التكوين، والتي تم بمقتضاها تشكيل لجان الأقليات .

فلقد حاول واضعو معاهدة فرساي إنشاء خريطة جديدة لأوروبا الوسطى والشرقية عن طريق تقليص أراضي الدول المنهزمة وخاصة الإمبراطورية النمساوية – المجرية – غير أن التقسيم الجديد لخريطة أوروبا يحمل في طياته ، أخطار جسيمة لكونه يجمع بين شعوب متباينة وغير متجانسة ثقافياً، ولغوياً ودينياً وعرقياً لهذا كانت عملية التقسيم هذه وراء تغذية عامل التوتر المفضي إلى تصادم عنيف وتفادياً لاحتمال التصدع بين الدول الأوروبية انشأ جهاز لحماية الأقليات للحد من تعسف الدولة التي تنتمي إليها الأقلية.

وفي هذا الإطار يؤكد ملحق معاهدة فرساي ضمن مادتيه86 و93 على قبول دولتي تشيكوسلوفاكيا وبولونيا بإدماج الأحكام التي تراها الدول ضرورية لحماية مصالح السكان المختلفين مع أغلبية شعبيهما سواء من الناحية اللغوية أو العرقية أو الدينية.

ولما كان نظام حماية الأقليات مرتبطاً بشكل مباشر بالاتفاقيات الدولية، وبنظام عصبة الأمم الذي هو المرجع في كل ماله علاقة بهذا النظام، فبمجرد انهيار عصبة الأمم انهار نظام حماية الأقليات، كما أنه لم يكن نظاما يسري على جميع دول العالم، وإنما

فرض على الدول المنهزمة في الحرب العالمية الأولى دون الدول المنتصرة ، فكل نظام يقوم على التمييز مصيره الفشل، إضافة إلى ذلك فإن هذا النظام يسمح لبعض الدول التدخل في شؤون الدول الأخرى بحجة حماية الأقليات.

2/ حماية حقوق الإنسان بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة

استبدلت عصبة الأمم بمنظمة دولية جديدة هي هيئة الأمم المتحدة، وإضافة إلى نهوضها بوظائف كانت منوطة بسلفها، عنيت هيئة الأمم المتحدة بموضوعات ومسائل جديدة أهمها الخروقات الجسمية لحقوق الإنسان، مما دفعها فعلياً إلى العمل لإيجاد منظومة قانونية غايتها تحقيق الحماية الفعالة والمستدامة لهذه الحقوق.

حقوق الإنسان في ميثاق هيئة الأمم المتحدة

يعتبر ميثاق هيئة الأمم المتحدة حجر الأساس للقانون الدولي لحقوق الإنسان وذالك لأنه ساهم ولأول مرة في تدويل حماية حقوق الإنسان وإدخالها للقانون الدولي الوضعي ، حيث كان احترام حقوق الإنسان ، أحد الأهداف الرئيسية لقيام منظمة الأمم المتحدة التي وقع ميثاقها في مدينة سان فرانسيسكو عام 1945.

لقد بدأت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة بإشارة صريحة للحقوق الأساسية للإنسان ولكرامته فنصت على " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا : أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية -- – و أن ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً ، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح --- قد قررنا أن نوحد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض "

ومما لا شك فيه أن مقاصد وأغراض الأمم المتحدة كما وردت في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة تعكس رأياً عالمياً معاصراً، وأن الوظيفة الأولى للأمم المتحدة تتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، (المادة الأولى من الميثاق)، وقد بات راسخاً اليوم الاعتقاد بأن الاحترام العام لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية شرط لحفظ السلم والأمن الدوليين بل ولاحترام القانون عموماً وتعزيز الهدف الخاص بتنمية حقوق الإنسان في المادة الأولى من الميثاق المخصصة لمقاصد الأمم المتحدة فقد جعل الميثاق من بين هذه المقاصد " إنماء العلاقات الودية بين الأمم المتحدة على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام، وتحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية، ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ... "

وتتضمن النصوص سالفة الذكر إشارات ضمنية للصلة بين حقوق الإنسان والمحافظة على السلم، والأمن الدولي، وقد ربط الميثاق صراحة بين هذين الأمرين في الفقرة (ج) من المادة 55 من الميثاق والتي نصت على " رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على ... أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً "

إضافة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة هو عبارة عن معاهدة جماعية اتفقت إرادة الدول الأعضاء في المجتمع الدولي عليها، لأن الميثاق يعتبر من المعاهدات الشارعة التي تفرض على الأطراف المتعاهدة الالتزام بنصوصها.